الأمم المتحدة

A/AC.261/L.72

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 June 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثانية
فيينا، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٤٠-٥٠ والفصول من الرابع إلى الثامن

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المكسيك: تعديلات على المادتين ٤٤ و٤٥

من المقترح تعديل المادتين ٤٤ و٤٥ بحيث يصبح نصهما كما يلي:

"المادة ٤٤
"الآثار الناجمة عن أفعال الفساد

الخيار ١[(١)]

"مع ايلاء الاعتبار الواجب للحقوق المكتسبة بصورة شرعية للأطراف الثالثة [المتأثرة][(٢)] وسعيا إلى تحقيق المصلحة العامة على أفضل وجه، تعتمد الدول

(1) اقتراح مقدم من اسبانيا.

(2) اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية.

240602 V.02-55818 (A)

الأطراف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتخلص من الآثار الناجمة عن أفعال الفساد. [وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف، على سبيل المثال، أن تعتبر الفساد عاملا ذا صلة في الاجراءات القانونية المتخذة ولابطال أو الغاء عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من النصوص المماثلة].(٣)

الخيار ٢

"١- مع مراعاة الحقوق المشروعة للغير، تكفل كل دولة طرف أن يكون فعل الفساد سببا لابطال عقد أو سحب امتياز أو غيرها من الصكوك القانونية المشابهة، متى ثبت أن للفساد تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على إبرامها.(٤)

"٢- يجوز للدولة الطرف، بناء على اختيارها، سحب أي امتياز أو فسخ أي عقد أو استعادة أي حق قانوني أو منفعة أو مزية إذا ثبت أن ذلك ناتج عن أي فعل من أفعال الفساد وتبين أيضا أنه يتعارض مع المصلحة العامة، دون أن يترتب على ذلك أي التزام بتقديم تعويض.(٥)

"المادة ٤٥

"التعويض عن الأضرار

الخيار ١(٦)

"١- تكفل كل دولة طرف أن يراعي قانونها الداخلي الحاجة إلى مكافحة الفساد وأن ينص، بصورة خاصة، على سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين تتأثر حقوقهم ومصالحهم بالفساد، بغية تمكينهم من الحصول، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، على تعويضات عن الأضرار.

(3) اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية.

(4) نص مأخوذ من اقتراح مقدم من المغرب (A/AC.261/L.55).

(5) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من باكستان (A/AC.261/L.54).

(6) نص مأخوذ من اقتراح مقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

"٢- تجعل كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، من الممكن عرض آراء وشواغل الضحايا والنظر فيها في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، بشكل لا يمس بحقوق الدفاع.

الخيار ٢[٧]

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لكي تكفل للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار ناجمة عن فعل من أفعال الفساد الحق في رفع دعوى [قانونية] [مدنية] ضد الأشخاص المسؤولين عن تلك الأضرار، بغية الحصول على تعويضات كاملة.

"٢- لأغراض الفقرة ١، يتعين الوفاء بالشروط التالية من أجل التعويض عن الأضرار:

"(أ) كون [المدعى عليه] [الجاني] قد ارتكب فعل الفساد أو أذن بارتكابه عمدا؛

"(ب) تكبُّد المدعي للأضرار؛

"(ج) وجود صلة سببية بين فعل الفساد والأضرار.

"٣- تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أنه، في حال تعدد الأشخاص المدعى عليهم بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعل الفساد ذاته، تُلقى المسؤولية عليهم مجتمعين ومنفردين.[٨]

"٤- تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على تخفيض التعويضات أو عدم اجازتها، آخذة كل الظروف بعين الاعتبار، إذا كان المدعي قد تسبب في الأضرار أو أدى إلى تفاقمها نتيجة لخطأ ارتكبه.[٩]

"٥- يجوز أن تشمل التعويضات المشار اليها في هذه المادة الأضرار المادية وفقدان الأرباح والخسارة غير المالية."

---

(7) اقتراح مقدم من المكسيك (A/AC.261/L.53) بالصيغة التي عدّل فيها شفويا.

(8) نص مأخوذ من اقتراح مقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(9) نص مأخوذ من اقتراح مقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24) ومن الاقتراح المقدم من مصر في الوثيقة A/AC.261/L.49/Add.1.